


# الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان: الأربعاء ٢ رجب سنة ١٤٢١هـ . الموافق ١٦ حزيران سنة ٢٠١٠ م.

رقم العدد: ٥٠٣٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : [www.Pm.gov.jo](http://www.Pm.gov.jo)

نحن حمزة بن الحسين نائب جلاله الملك المعظم  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٥  
نأمر بوضع النظام الآتي :-

### نظام رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٠

#### نظام معدل لنظام الضريبة الخاصة

المادة ١- يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام الضريبة الخاصة  
لسنة ٢٠١٠ ) ويقرأ مع النظام رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٠  
المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل  
نظماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً: بالغاء نص كل من البنود (٢) و (٣) و (٤) الوارد فيها  
والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

الرقم	السلعة/الخدمة	وحدة الاستيفاء	الضريبة الخاصة
٢-	الجمعة بما فيها الجمعة بدون كحول .	اللتر	١٤٠٠ فلس
٣-	المسكرات ، والمشروبات الكحولية ، بما في ذلك الانبذة والمشروبات المخمرة الاخرى .	اللتر	٢٥٠٠ فلس

٣٣٠٠ فلس ٣٣٠٠ فلس		كغم صافي كغم صافي	٤- التبغ ومصنوعاته :- أ- التمباك :- ١- العادي ٢- المعسل ب- السجائر :- ١- المطروحة للاستهلاك المحلي
(٣٢٠) فلس مضافاً إليها (١٠٢%) او المبالغ التالية ايهما اعلى :-		علبة سعة (٢٠) سيجارة	
قيمة الضريبة النسبية بالفلس	سعر البيع للمستهلك بالفلس		
٢٦١	٨٥٠		
٢٨٣	٩٠٠		
٣٠٥	٩٥٠		
٣٢٧	١٠٠٠		
٣٤٨	١٠٥٠		
٣٧٠	١١٠٠		
٣٩٢	١١٥٠		
٤١٤	١٢٠٠		
٤٣٥	١٢٥٠		
٤٥٧	١٣٠٠		
٤٧٩	١٣٥٠		
٥٠١	١٤٠٠		
٥٢٣	١٤٥٠		
٥٤٥	١٥٠٠		
٥٦٦	١٥٥٠		
٥٨٨	١٦٠٠		
٦١٠	١٦٥٠		
٦٣٢	١٧٠٠		
٦٥٣	١٧٥٠		
٦٧٥	١٨٠٠		
٦٩٧	١٨٥٠		
٧٢٠	١٩٠٠		
٧٤٣	١٩٥٠		
٧٦٢	٢٠٠٠		
٧٨٤	٢٠٥٠		

٨٠٥	٢١٠٠		
٨٢٧	٢١٥٠		
٨٤٩	٢٢٠٠		
٨٧١	٢٢٥٠		
٨٩٤	٢٣٠٠		
٩١٦	٢٣٥٠		
٩٣٨	٢٤٠٠		
٢٨٠ فلس		علبة سعة (٢٠) سيجارة	٢- المُسَلِّمة للقوات المسلحة الاردنية والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني وقوات الدرك .
١٥%		القيمة	ج- السيجار

ثانياً: بالغاء نسبة الضريبة الخاصة على خدمة اشتراك الهاتف المتنقل والراديو المتنقل المؤجلة الدفع او المدفوعة مسبقاً الواردة في البند (٧) منها لتصبح (١٢%) وذلك اعتباراً من ٢٠١٠/٨/١ .

ثالثاً: بالغاء عبارة (البنزين و) الواردة في البند (٩) منها واعتبار ما ورد في هذا البند فقرة (أ) منه وازضافة الفقرة (ب) اليه بالنص التالي :-

الضريبة الخاصة	وحدة الاستيفاء	السلعة / الخدمة	
١٨ % ٢٤ %	سعر البيع او القيمة	ب - البنزين اوكتان (٩٠) البنزين اوكتان (٩٥)	٩-

٢٠١٠/٦/١٥

حمزة بن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع سمير الرفاعي	نائب رئيس الوزراء وزير دولة الدكتور رجائي المعشر	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية وزير الشؤون البلدية بالوكالة نايف القاضي
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبد السلام العبادي	وزير دولة للشؤون البرلمانية توفيق كريشان	وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزير العمل بالوكالة الدكتور وليد المعاني
وزير المالية وزير الصناعة والتجارة بالوكالة الدكتور محمد ابو حمور	وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال الدكتور نبيل الشريف	وزير الطاقة والثروة المعدنية وزير النقل ووزير البيئة بالوكالة خالد الايراني
وزير السياحة والآثار مها الخطيب	وزير التنمية الاجتماعية هالة بسيسو لطوف	وزير العدل ايمن عودة
وزير التنمية السياسية موسى المعاينة	وزير الزراعة سعيد المصري	وزير الثقافة نبيه شقم
وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور جعفر حسان	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء وزير الخارجية بالوكالة جمال الشمائلة	وزير التربية والتعليم الدكتور ابراهيم بدران
وزير الأشغال العامة والإسكان الدكتور محمد طالب عبيدات	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للمشاريع الكبرى بالوكالة مروان جمعة	وزير المياه والري محمد النجار